

|  |
| --- |
| الاتحــاد الـدولــي للاتصــالات |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | **ITU-T** |
|  |  | قطـاع تقييس الاتصـالات في الاتحاد الدولي للاتصالات |

الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

جنيف، 9-1 مارس 2022

القـرار 29 – إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية



تمهيـد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات. وقطاع تقييس الاتصالات (ITU‑T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعريفة، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) التي تجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وأن تُصدر توصيات بشأنها.

وتتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً للإجراء الموضح في القرار رقم 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

وفي بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات، تعد المعايير اللازمة على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC).

© ITU 2022

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي وسيلة كانت إلا بإذن خطي مسبق من الاتحاد الدولي للاتصالات.

القـرار 29 (المراجَع في جنيف، 2022)

إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية

(جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)،

إذ تُذكّر

*أ )* بالقرار 1099 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 1996 فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية الذي حث قطاع تقييس الاتصالات على أن يضع، في أقرب وقت ممكن، التوصيات الملائمة فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة؛

*ب)* بالقرار 22 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية وتحديد المنشأ وتوزيع إيرادات خدمات الاتصالات الدولية؛

*ج)* بالقرار 21 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التدابير المتعلقة بإجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية؛

*د )* بالتوصية ITU-T E.370 بشأن التوصيل البيني للشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (IP) والشبكات التقليدية،

وإذ تدرك

*أ )* أن إجراءات النداء البديلة التي قد تنطوي على أضرار، غير مسموح بها في العديد من البلدان ومسموح بها في بلدان أُخرى؛

*ب)* أنه على الرغم من أن إجراءات النداء البديلة قد تنطوي على أضرار، قد تكون مغرية للمستعملين؛

*ج)* أن إجراءات النداء البديلة قد تنطوي على أضرار وقد تؤثر سلباً على إيرادات مشغلي الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء، وتعوق بدرجة خطيرة، على وجه الخصوص، الجهود التي تبذلها البلدان النامية[[1]](#footnote-1)1 من أجل تحقيق التنمية السليمة لشبكات وخدمات الاتصالات لديها؛

*د )* أن التشوهات في أنماط الحركة من جراء بعض أشكال إجراءات النداء البديلة التي قد تنطوي على أضرار، قد تؤثر على إدارة الحركة وتخطيط الشبكات؛

*ﻫ )* أن بعض أشكال إجراءات النداء البديلة قد تؤدي إلى تدهور شديد في أداء شبكات الاتصالات وجودتها؛

*و )* أن انتشار الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (IP) في كل مكان، بما في ذلك الإنترنت، في مجال تقديم خدمات الاتصالات أثّر على طرق ووسائل إجراءات النداء البديلة وأنه أصبح من الضروري تحديد هذه الإجراءات وإعادة تعريفها،

وإذ تضع في اعتبارها

*أ )* نتائج ورشة عمل الاتحاد بشأن إجراءات النداء البديلة وتحديد المنشأ التي عقدت في جنيف يومي 19 و20 مارس 2012؛

*ب)* نتائجورشة عمل الاتحاد بشأن "انتحال هوية طالب النداء" التي عقدتها لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU‑T) في 2 يونيو 2014 في جنيف؛

*ج)* أن أي إجراء من إجراءات النداء ينبغي أن يستهدف الحفاظ على مستوى مقبول لجودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE)، وكذلك ضمان إتاحة معلومات عن هوية الخط الطالب (CLI) و/أو تحديد منشأ الاتصال (OI)،

وإذ تؤكد من جديد

أ ) *أن من الحقوق السيادية لكل بلد أن ينظم اتصالاته*؛

*ب)* أن دستور الاتحاد في مقدمته يولي الانتباه إلى "أهمية الاتصالات المتزايدة في الحفاظ على السلم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول"، وأن الدول الأعضاء وافقت على الدستور "سعياً منها إلى تسهيل العلاقات السلمية والتعاون الدولي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بين الشعوب عن طريق حُسن تشغيل الاتصالات"،

وإذ تلاحظ

أنه لتقليل تأثير إجراءات النداء البديلة إلى أدنى حد:

’1‘ ينبغي لمشغلي الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أن تبذل قصارى جهودها، في إطار قوانينها الوطنية، من أجل تحديد مستوى الرسوم المحصلة استناداً إلى التكلفة مع مراعاة المادة 1.1.6 من لوائح الاتصالات الدولية والتوصية ITU‑T D.5؛

’2‘ينبغي للإدارات ولمشغلي الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء *أن تتبع المبادئ التوجيهية التي تضعها الدول الأعضاء بشأن التدابير الواجب تطبيقها لمنع أثر إجراءات النداء البديلة على الدول الأعضاء الأُخرى،*

تقـرر

1 أن يستمر تحديد وتعريف جميع أشكال إجراءات النداء البديلة ودراسة تأثيرها على جميع الأطراف ووضع توصيات مناسبة بشأن إجراءات النداء البديلة؛

2 أن تتخذ الإدارات ومشغلو الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء بقدر الإمكان جميع التدابير لوقف أساليب وممارسات أي شكل من أشكال إجراءات النداء البديلة التي تؤدي إلى تدهور شديد في جودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE) في شبكات الاتصالات أو تحول دون توفير معلومات تعرف هوية الخط الطالب (CLI) أو تحديد منشأ الاتصال (OI)؛

3 أن الإدارات ومشغلي الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء ينبغي أن تنهج أسلوباً يقوم على التعاون من أجل احترام السيادة الوطنية للآخرين والمبادئ التوجيهية المقترحة المرفقة الخاصة بهذا التعاون؛

4 *أن* تكلف لجنة الدراسات 2 بدراسة الجوانب والأشكال الأُخرى لإجراءات النداء البديلة وتعريفها، بما فيها *تلك المرتبطة بالتشغيل البيني للبنى التحتية التقليدية وتلك القائمة على بروتوكول الإنترنت وما يترتب على ذلك من حالات تعطيل أو حجب أو انتحال* لمعلومات تحديد منشأ الاتصال (OI) أو تعرف هوية الخط الطالب (CLI) وتطور إجراءات النداء البديلة، بما في ذلك استخدام تطبيقات الهاتف للخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT) التي تستخدم أرقام الهاتف، مما قد يفضي إلى حالات من الممارسات الاحتيالية، وإعداد التوصيات والمبادئ التوجيهية المناسبة؛

5 أن تكلف لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات بمواصلة دراسة الآثار الاقتصادية لإجراءات النداء البديلة وعدم تعرف هوية المنشأ أو انتحال الهوية، وتطبيقات الهاتف المتاحة بحرية على الإنترنت على جهود البلدان النامية لتحقيق تنمية سليمة لشبكاتها وخدماتها الوطنية للاتصالات، وبإعداد توصيات ومبادئ توجيهية مناسبة؛

6 أن تكلف لجنة الدراسات 12 لقطاع تقييس الاتصالات بوضع مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالحد الأدنى لعتبة جودة الخدمة وجودة التجربة الذي ينبغي تحقيقه عند استعمال إجراءات النداء البديلة؛

7 أن تكلف لجان الدراسات 2 و3 و12 بمواصلة التعاون الجاري في دراسة القضايا المتعلقة بإجراءات النداء البديلة،

تُكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بأن يواصل التعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات من أجل تسهيل مشاركة البلدان النامية في هذه الدراسات والاستفادة من نتائجها ومن أجل تنفيذ هذا القرار،

تدعو الدول الأعضاء إلى

1 اعتماد أطر قانونية وتنظيمية وطنية لمطالبة الإدارات ومشغلي الاتصالات الدولية ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء بأن تجتنب استخدام إجراءات النداء البديلة التي تؤدي إلى تدهور مستوى جودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE) وأن تشجع على توفير معلومات بشأن تعرف هوية الخط الدولي الطالب (CLI) وتحديد منشأ الاتصال (OI)، لوكالة التشغيل عند المقصد على الأقل؛ وأن تضمن الترسيم المناسب، مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة؛

2 المساهمة في هذا العمل.

المرفق(بالقـرار 29 (المراجَع في جنيف، 2022))

المبادئ التوجيهية المقترحة على الإدارات ومشغلي الاتصالات الدولية  
ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء  
للتشاور بشأن إجراءات النداء البديلة (ACP)

تحقيقاً للتنمية العالمية للاتصالات الدولية، من المستصوب أن تتعاون الإدارات ومشغلو الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء مع الجهات الأُخرى وأن تنتهج في ذلك أسلوباً يقوم على التعاون لضمان توصيلية الرموز الدليلية للبلدان، حيث يتمثل الخيار المفضل في الحجب الانتقائي لأرقام دولية معينة على النحو الذي تأذن به الهيئات التنظيمية الوطنية على أساس كل حالة على حدة.

وينبغي أن يأخذ أي تعاون أو إجراءات لاحقة، في الاعتبار القيود التي تفرضها القوانين الوطنية. ويوصى بتطبيق المبادئ التوجيهية التالية فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة (ACP) في البلد "س" (موقع مستعمل إجراءات النداء البديلة) والبلد "ص" (موقع الجهة التي توفر إجراءات النداء البديلة). وعندما تكون حركة إجراءات النداء البديلة موجهة إلى بلد بخلاف البلدين "س" أو "ص"، ينبغي احترام السيادة الوطنية للبلد الموجه إليه النداء وأوضاعه التنظيمية.

| البلد "س" (موقع مستعمل إجراءات النداء البديلة) | البلد "ص" (موقع جهة توفير إجراءات النداء البديلة) |
| --- | --- |
| يُستصوب عموماً انتهاج أسلوب معقول يقوم على التعاون | يُستصوب عموماً انتهاج أسلوب معقول يقوم على التعاون |
| ينبغي للإدارة في البلد "س"، الراغبة في تقييد أو حظر إجراءات النداء البديلة، أن تحدد موقفها بوضوح إزاء هذه السياسة |  |
| ينبغي أن تعلن الإدارة في البلد "س" موقفها الوطني | ينبغي أن تسترعي الإدارة في البلد "ص" انتباه مشغلي الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء وجهات توفير إجراءات النداء البديلة العاملة في أراضيها إلى هذه المعلومات مستخدمة ما يتوافر لديها من السبل الرسمية |
| ينبغي للإدارة في البلد "س" أن تبلِّغ وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء والعاملة في أراضيها بموقفها إزاء هذه السياسة، وينبغي لوكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات التي تضمن امتثال اتفاقات التشغيل الدولية التي هي طرف فيها لهذه السياسة | ينبغي لوكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء في البلد "ص" أن تتعاون في النظر في إدخال أي تعديلات ضرورية على اتفاقات التشغيل الدولية |
|  | ينبغي للإدارة في البلد "ص" و/أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أن تتأكد من أن جهات توفير إجراءات النداء البديلة العاملة في أراضيها على علم بما يلي:  *أ )* أن إجراءات النداء البديلة ينبغي عدم توفيرها في بلد تكون محظورة فيه صراحةً،  *ب)* أن ترتيبات إجراءات النداء البديلة يجب ألا تؤدي إلى تدهور جودة وأداء الشبكات الهاتفية العمومية التبديلية الدولية. |
| ينبغي أن تتخذ الإدارة في البلد "س" جميع الخطوات المعقولة في نطاق اختصاصها ومسؤوليتها لوقف تقديم و/أو استعمال إجراءات النداء البديلة في أراضيها، مما يكون:  *أ )* محظوراً؛  *ب)* و/أو ضاراً بالشبكة.  وينبغي لوكالات التشغيل في البلد "س" المرخص لها من الدول الأعضاء أن تتعاون في تنفيذ هذه الخطوات. | ينبغي أن تتخذ الإدارة في البلد "ص" ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء في البلد "ص" جميع الخطوات المعقولة لمنع جهات توفير إجراءات النداء البديلة العاملة في أراضيها من توفير هذه الخدمة:  *أ )* في البلدان الأُخرى المحظورة فيها؛  *ب)* و/أو عندما تكون ضارة بالشبكات المستعملة. |

**الملاحظة 1** - بالنسبة إلى العلاقات فيما بين البلدان التي تَعتبر إجراءات النداء البديلة "خدمة من خدمات الاتصالات الدولية" كما هي مبينة في لوائح الاتصالات الدولية، ينبغي إبرام اتفاقات تشغيل ثنائية فيما بين وكالات التشغيل المعنية المرخص لها من الدول الأعضاء توضح شروط تشغيل خدمة إجراءات النداء البديلة.

**الملاحظة 2** – ينبغي للجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات أن تحدد جميع أشكال إجراءات النداء البديلة وأن توثقها في توصية مناسبة لقطاع تقييس الاتصالات (مثل معاودة النداء والخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT) وتغيير المنشأ وما إلى ذلك).

1. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)